

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

عقد التزام

بين وزارة التربية الوطنية ممثلة في مدير تسيير الموارد البشرية من جهة :

الطالب (ة) :	المولود (ة) ب:	
البلدية :	الدائرة :	الولاية :
الساكن (ة) ب :		الولاية :

من جهة أخرى

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليوس سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدارس العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-209 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-210 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-211 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-212 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة .
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-230 المؤرخ في 25 أوت 2014، المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بوهران.
وبمقتضى المنشور الوزاري رقم : 01..... المؤرخ في 11 رمضان 1438 هـ ... الموافق ل 6 جوان 2017.... المتضمن تنظيم مسابقة الدخول للسنة الأولى بالمدرسة العليا للأساتذة للسنة الجامعية : 2017/2018....

يلتزمان بما يأتي :

المادة الأولى : يلتزم الطالب (ة) المتعاقد (ة)	الرتبة : أستاذ	تخصص
بمتابعة الدروس بالمدرسة العليا للأساتذة	بوهران	للحصول على شهادة التخرج:

المادة الثانية : يمكن للطالب (ة) المتعاقد (ة) خلال فترة تكوينه (ها) تكرار السنة في حدود :
- سنة (01) بالنسبة لأساتذة المدرسة الابتدائية.

- سنتين (02) على الأكثر بالنسبة لأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي شريطة ألا يكون في نفس السنة البيداغوجية
المادة الثالثة : يلتزم الطالب (ة) المتعاقد (ة) خلال فترة تكوينه (ها) باحترام القانون الداخلي للمدرسة العليا للأساتذة

المادة الرابعة : تلتزم وزارة التربية الوطنية بتعيين الطالب (ة) المتعاقد (ة) عند نهاية تكوينه (ها).

المادة الخامسة: يجب على المعني (ة) بالأمر الالتحاق بمنصب تعيينه (ها) بعد نهاية التكوين في أجل شهر (01) ابتداء من تاريخ استلامه مقرر التعيين
المادة السادسة : يلتزم الطالب (ة) المتعاقد (ة) وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل بخدمة وزارة التربية الوطنية مدة :

- سبع (07) سنوات بالنسبة لمعلمي المدرسة الابتدائية

- تسع (09) سنوات بالنسبة لأساتذة التعليم المتوسط

- إحدى عشر (11) سنة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي

المادة السابعة : يفقد الطالب (ة) المتعاقد (ة) حقه في ضمان المنصب في حالة :

- الانقطاع عن الدراسة

- الطرد لإجراء تأديبي

- عدم الالتحاق بمنصب التعيين

عن وزارة التربية الوطنية

يوقع المتعاقد (ة) بعد كتابة عبارة
قرأت وقبلت مع المصادقة على التوقيع